

Distr.: General
22 March 2024
Arabic
Original: English



الولايات المتحدة الأمريكية: مشروع قرار

إن مجلس الأمن،

إنه يعيد تأكيد مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإنه يشير إلى جميع ما اتخذته في هذا الشأن من قرارات تتصل بالحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك القرارين 2712 و 2720،

وإنه يدين جميع أعمال الإرهاب، بما في ذلك الهجمات التي قادتها حماس في 7 تشرين الأول/أكتوبر 2023، فضلا عن أخذ وقتل الرهائن، وقتل المدنيين، والعنف الجنسي المشتمل على الاغتصاب، وإنه يدين أيضا استخدامها للمرافق الأساسية المدنية لأغراض عسكرية ولاحتجاز رهائن،

وإنه يؤكد من جديد وجوب أن تمتثل جميع أطراف النزاع لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما فيه أحكام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان الواجبة التطبيق، بما في ذلك فيما يتعلق بحماية المدنيين،

وإنه يؤكد بالغ قلقه إزاء سلامة ورفاه أكثر من 130 رهينة لا تزال تحتجزهم حماس وغيرها من الجماعات المسلحة في قطاع غزة، وكذلك قلقه البالغ إزاء سلامة ورفاه السكان المدنيين في غزة، بمن فيهم أكثر من 1,5 مليون مدني لاجئين الآن إلى رفح، فضلا عن الجرحى والمرضى والنساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة وغيرهم من المدنيين الذين يعيشون أوضاعا هشة،

وإنه يؤكد قلقه من أن الهجوم البري على داخل رفح من شأنه أن يلحق المزيد من الضرر بالمدنيين وإلى تشردهم مجددا إلى أماكن قد تشمل البلدان المجاورة، وأن تكون له تداعيات خطيرة على السلام والأمن في المنطقة، وأن يزيد من خطر انتهاكات الالتزامات الواقعة على عاتق الأطراف بموجب القانون الدولي الإنساني،

وإنه يسجل بالغ قلقه إزاء سقوط عدد كبير من المدنيين قتلى وجرحى نتيجة القتال الدائر منذ 7 تشرين الأول/أكتوبر، وإنه يشدد على التزام الأطراف بحماية المدنيين وفقا للقانون الدولي الإنساني، وإنه يؤكد في هذا الصدد الحاجة الملحة إلى اتخاذ تدابير فورية ومجدية للحد بدرجة كبيرة من الأضرار التي تلحق بالمدنيين من جراء العمليات الجارية والمقبلة، ولمنع المزيد من تشريد المدنيين في غزة،



وإن يسجل أيضا قلقه إزاء الأضرار الواسعة النطاق التي لحقت بالمرافق الأساسية المدنية في غزة نتيجة للقتال الدائر منذ 7 تشرين الأول/أكتوبر، **وإن يشدد** على التزام جميع أطراف النزاع بحماية الأعيان المدنية وفقا للقانون الدولي الإنساني، وعلى الحاجة أيضا إلى اتخاذ جميع التدابير المناسبة لمنع إلحاق المزيد من الضرر بالمرافق الأساسية المدنية، بما فيها المرافق الأساسية الطبية ووسائل النقل الطبي،

وإن يؤكد من جديد دعوته جميع الأطراف إلى أن تكفل، على نحو يتسق مع القانون الدولي الإنساني، توفير السلع والخدمات التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة، وأن تسمح بمرور مواد الإغاثة الإنسانية بسرعة ودون عوائق إلى جميع المدنيين المحتاجين إليها وأن تيسره، بما يتفق مع القانون الدولي الإنساني، **وإن يشدد** على ضرورة أن يكون تقديم المعونة الإنسانية متسقا مع مبادئ العمل الإنساني المتمثلة في الإنسانية والحياد والتجرد والاستقلال،

وإن يسجل بالغ قلقه إزاء خطر المجاعة والأوبئة الناجمة عن النزاع التي يواجهها السكان المدنيون حاليا في غزة، فضلا عن عدد من يعانون من نقص التغذية، وإزاء بلوغ الجوع في غزة مستويات كارثية، **وإن يؤكد**، عملا بالقرار 2417 (2018)، أن الاستجابة بفعالية للاحتياجات الإنسانية في سياق النزاع المسلح، بما ذلك خطر المجاعة وانعدام الأمن الغذائي الناجمين عن النزاع في سياقات النزاع المسلح، تتطلب احترام جميع أطراف النزاع للقانون الدولي الإنساني، وإن يؤكد التزامات الأطراف المتصلة بحماية المدنيين والأعيان المدنية، وبتلبية الاحتياجات الأساسية لسكان المدنيين الموجودين في أراضيها أو الخاضعين لسيطرتها الفعلية، وبالسماح بمرور الغوث الإنساني المحايد وتيسير مروره بسرعة ودون عوائق للوصول إلى جميع المحتاجين،

وإن يحيط علما بالجهود الدبلوماسية المكثفة التي تبذلها قطر ومصر بهدف إطلاق سراح الرهائن وزيادة تقديم وتوزيع المعونة الإنسانية وتخفيف معاناة المدنيين في غزة من خلال اتفاق للإفراج عن الرهائن ووقف فوري لإطلاق النار لمدة ستة أسابيع تقريبا،

وإن يشدد على أن وقف إطلاق النار هذا ينبغي أن يرسى الأساس لوقف مستدام لإطلاق النار،

وإن يدعو إلى التمسك قولاً وفعلاً بالوضع التاريخي الراهن القائم دون تغيير في الأماكن المقدسة في القدس، للتمكين من أداء العبادات بسلام، بمنأى عن العنف والتهديدات والاستنزافات،

وإن يلاحظ أن حماس وغيرها من الجماعات الإرهابية والمتطرفة المسلحة في غزة لا تدافع عن كرامة الشعب الفلسطيني أو تقرير مصيره، وأن العديد من الدول الأعضاء قد صنفت حماس على أنها منظمة إرهابية،

وإن يؤكد أن قطاع غزة يشكل جزءا لا يتجزأ من الأرض التي احتلت في عام 1967، وإن يكرر تأكيد رؤية حل الدولتين، الذي يكون فيه قطاع غزة جزءا من الدولة الفلسطينية،

1 - **يقرر** أن هناك ضرورة قصوى للتوصل إلى وقف فوري ومستديم لإطلاق النار من أجل حماية المدنيين من جميع الأطراف، والسماح بإيصال المساعدات الإنسانية الأساسية، والتخفيف من حدة المعاناة الإنسانية، وتحقيقا لهذه الغاية **يؤيد بشكل قاطع** الجهود الدبلوماسية الدولية الجارية لتأمين التوصل إلى هذا الوقف لإطلاق النار فيما يتصل بالإفراج عن جميع الرهائن المتبقين؛

- 2 - **يؤكد** دعمه الكامل لاستغلال الفرصة التي يتيحها أي وقف لإطلاق النار لتكثيف الجهود الدبلوماسية وغيرها من الجهود الرامية إلى تهيئة الظروف لوقف الأعمال القتالية بشكل مستدام وإحلال سلام دائم على النحو المطلوب في القرار 2720؛
- 3 - **يكرر تأكيد** مطالبته بأن تمتثل جميع أطراف النزاع لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني، فيما يتعلق بأمر من بينها سير الأعمال القتالية، وحماية المدنيين والأعيان المدنية، ووصول المساعدات الإنسانية، وحماية العاملين في مجال الإغاثة الإنسانية والمجال الطبي وعتادهم ومرافقهم الأساسية؛
- 4 - **يشدد** على الحاجة الملحة إلى توسيع نطاق تدفق المساعدة الإنسانية إلى المدنيين في قطاع غزة بأكمله، **ويكرر تأكيد** مطالبته برفع جميع الحواجز التي تحول دون تقديم المساعدة الإنسانية على نطاق واسع، تمشيا مع القرارين 2712 (2023) و 2720 (2023)؛
- 5 - **يرفض** التهجير القسري للسكان المدنيين في غزة في انتهاك للقانون الدولي، بما في ذلك أحكام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان الواجبة التطبيق،
- 6 - **يكرر تأكيد** مطالبته بأن تسمح حماس وغيرها من الجماعات المسلحة فوراً بوصول المساعدة الإنسانية إلى جميع الرهائن المتبقين؛
- 7 - **يطالب** جميع الأطراف بالامتثال لالتزاماتها بموجب القانون الدولي فيما يتعلق بجميع الأشخاص الذين تحتجزهم، بما في ذلك الالتزامات المنطبقة بموجب القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وباحترام كرامة جميع الأفراد المحتجزين وحقوق الإنسان المكفولة لهم؛
- 8 - **يحث** الدول الأعضاء على تكثيف جهودها لقمع تمويل الإرهاب، بطرق منها تقييد تمويل حماس من خلال الجهات ذات السلطات السارية على المستوى الوطني، وفقاً للقانون الدولي وبما يتسق مع القرار 2462 (2019)؛
- 9 - **يكرر تأكيد** مطالبته جميع أطراف النزاع بأن تقوم، وفقاً للقانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق، بالسماح بإيصال المساعدة الإنسانية بشكل كامل وفوري وآمن ومستديم ومباشر ودون عوائق وعلى نطاق واسع إلى السكان المدنيين الفلسطينيين في جميع أنحاء قطاع غزة، وبتيسير إيصالها والتمكين منه، وذلك بوسائل من بينها تسهيل استخدام جميع الطرق المتاحة إلى قطاع غزة وفي جميع أنحاءه، بما في ذلك المعابر الحدودية؛
- 10 - **يوعز** إلى الأمين العام أن يزود كبيرة منسقي الشؤون الإنسانية وإعادة الإعمار في غزة ("كبيرة المنسقين") والمنسق الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط ("المنسق الخاص") والمنسق المقيم ومنسق الشؤون الإنسانية للأمم المتحدة بما يلزم من الموظفين والموارد والدعم، **ويؤكد** دعمه الكامل للجهود الحثيثة التي تبذلها كبيرة المنسقين، عملاً بالقرار 2720، للإسراع بإنشاء آلية للأمم المتحدة لتسريع وتبسيط وتسهيل عملية توفير المساعدات مع الاستمرار في المساعدة على ضمان وصول المعونة إلى وجهتها المدنية، بالتنسيق مع ممثلي الأمم المتحدة الآخرين وكياناتها الأخرى؛
- 11 - **يطلب** من جميع منسقي الأمم المتحدة مواءمة جهودهم لدعم كبيرة المنسقين وضمان بذل جهد إنساني يكون موحدًا بدرجة أكبر ويتسم بمزيد من الاتساق والفعالية؛

- 12 - **يطلب** أطراف النزاع بالانخراط البنّاء والتعاون مع جهود الأمم المتحدة على الأرض، بما يشمل - دون حصر - جهود كبيرة المنسقين الرامية إلى توسيع نطاق تقديم المعونة إلى غزة، بطرق منها ضمان التدفق المستدام ودون عوائق للمساعدات عبر جميع الطرق المتاحة وعبر جميع نقاط العبور الضرورية، بما في ذلك معبر كرم أبو سالم/كرم شالوم الحدودي، وأيضاً من خلال التعاون على فتح معابر إضافية وممر بحري في أقرب وقت ممكن، **ويشدد** على أهمية احترام وحماية المعابر الحدودية وغيرها من البنى الأساسية المستخدمة والمقترح استخدامها في إيصال المساعدات الإنسانية على نطاق واسع؛
- 13 - **يشدد أيضاً** على أهمية قيام كبيرة المنسقين بقيادة وتنسيق تخطيط الأمم المتحدة واستعداداتها لتعافي غزة المبكر وإعادة إعمارها، **ويقر** في هذا الصدد بالخطوات الأولية التي اتخذها مكتب منسق الأمم المتحدة الخاص، بالتعاون مع البنك الدولي والاتحاد الأوروبي، نحو إنجاز التقييم السريع للأضرار والاحتياجات في شمال غزة، ويؤكد الحاجة الملحة لإنجاز هذا التقييم؛
- 14 - **يؤكد** أن آلية الأمم المتحدة للتسجيل بتقديم المساعدة المنشأة عملاً بالقرار 2720 ليست بديلاً عن الجهود الأخرى الموجودة من قبل لتقديم المساعدة، **ويوعز** إلى كبيرة المنسقين ضمان أن تساعد الآلية في تسهيل الاستئناف الفوري لتوفير السلع التجارية، بما فيها المواد والمعدات، التي من شأنها أن تكمل شحنات المساعدات والضرورية لإصلاح المرافق الأساسية الحيوية والمساعدة في ضمان تشغيلها وتوفير الخدمات الأساسية، والتي من شأنها أيضاً أن ترسي الأساس لإعادة إعمار غزة بنجاح في المستقبل؛
- 15 - **يشدد** على وجوب احترام وحماية العاملين في المجال الإنساني والعتاد المستخدم للأغراض الإنسانية **ويكرر تأكيد** مطالبته جميع الأطراف بأن تمتثل امتثالاً صارماً لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك أحكام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان الواجبة التطبيق، ولا سيما فيما يتعلق بأمور منها حماية المدنيين والأعيان المدنية، **ويشجب** جميع الهجمات على المدنيين والأعيان المدنية، وكذلك جميع أعمال العنف وأعمال القتال الموجهة ضد المدنيين، وجميع أعمال الإرهاب؛
- 16 - **يشدد** أيضاً على وجوب احترام وحماية المستشفيات والمرافق الطبية الأخرى والعاملين في المجال الطبي والوحدات الطبية ووسائل النقل الطبي وفقاً للقانون الدولي الإنساني؛
- 17 - **يطلب** جميع أطراف النزاع بالاحترام الكامل لآليات الإخطار الإنساني وتقادي التضارب الإنساني - العسكري، ومعالجة أي أوجه قصور، للمساعدة في ضمان سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة وموظفي المساعدة الإنسانية المرتبطين بها، بما يتفق مع القانون الدولي الإنساني، دون المساس بحرية تنقلهم وإمكانية وصولهم، والتمكين من إيصال المساعدات الإنسانية فوراً وبشكل آمن ومستديم ومباشر ودون عوائق وعلى نطاق واسع إلى السكان المدنيين الفلسطينيين في جميع أنحاء قطاع غزة، والمساعدة أيضاً في تسهيل حركة قوافل المساعدات والمرضى، ولا سيما الأطفال المرضى والجرحى ومقدمي الرعاية لهم؛
- 18 - **يوعز** إلى الأطراف أن تسمح بتوفير المعدات اللازمة لموظفي الأمم المتحدة والوكالات المرتبطة بها، بما في ذلك الهواتف الساتلية والمعدات اللاسلكية والمركبات المدرعة والمواد الأخرى الضرورية لسلامتهم، بشرط تقديم ضمانات بأن هذه المعدات لن تستخدم إلا للأغراض الإنسانية؛
- 19 - **يشدد** على الدور الرئيسي لكافة الوكالات الإنسانية التابعة للأمم المتحدة في تقديم المساعدة المنقذة للحياة، **ويرحب** في هذا الصدد بقرار الأمين العام الشروع فوراً في إجراء تحقيق في الادعاءات القائلة بأن بعض موظفي الأمم المتحدة ووكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين

الفلسطينيين في الشرق الأدنى شاركوا في هجمات 7 تشرين الأول/أكتوبر، وكذلك تعيين فريق مراجعة مستقل لتقييم ما إذا كانت الأونروا تبذل كل ما في وسعها لضمان حيادها، **ويشدد** على الأهمية الحيوية للتعاون الكامل، بما يشمل تقديم المعلومات، مع هذه التحقيقات؛

20 - **يرفض** الإجراءات التي تقلص مساحة أراضي غزة، بما في ذلك تقليصها من خلال الإنشاء الرسمي أو غير الرسمي لما يسمى بالمناطق العازلة، فضلا عن الهدم المنهجي الواسع النطاق للمرافق الأساسية المدنية؛

21 - **يدين** دعوات وزراء حكوميين إلى إعادة استيطان غزة **ويرفض** أي محاولة لإحداث تغيير ديمغرافي أو إقليمي في غزة؛

22 - **يشدد** على أهمية منع توسع دائرة التصعيد في المنطقة، بما في ذلك على طول الخط الأزرق، **ويدعو**، في هذا الصدد، جميع الأطراف إلى ممارسة أقصى درجات ضبط النفس؛

23 - **يؤكد من جديد** إدانته بأشد العبارات للهجمات التي يشنها الحوثيون على السفن في البحر الأحمر ومطالبته بوقفها فوراً، بما يتفق مع القرار 2722 (2024)؛

24 - **يشدد** على أن السلام الدائم لا يمكن أن يقوم إلا على أساس التزام دائم بالاعتراف المتبادل والاحترام الكامل لحقوق الإنسان والتحرر من العنف والتحريض على العنف؛

25 - **يكرر تأكيد** التزامه الثابت برؤية حلّ الدولتين الذي تعيش بموجبه دولتا إسرائيل وفلسطين الديمقراطيةان جنباً إلى جنب في سلام وضمن حدود أمانة ومعترف بها، بما يتفق مع القانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، **ويشدد** في هذا الصدد على أهمية توحيد قطاع غزة مع الضفة الغربية تحت قيادة السلطة الفلسطينية؛

26 - **يقرر** أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.